

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للجاهل بهما قصوراً .

السؤال :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى مع جهل المأمور أو المنهي بأنه معروف أو منكر ؛ قصوراً ؟ أم فقط في صورة جهله تقصيراً ؟

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

يجب مطلقاً ؛ لإطلاق الأدلة ، نعم لو كان في تركه للمعروف أو ارتكابه للمنكر مستنداً إلى حجة شرعية ، كاجتهاد أو تقليد ؛ فلا يجب امره ونهيه في ذلك المورد في الفرض المذكور .